

هل يجوز للمسلم أن يسلف رجلاً المال لكي يشتري فيه الدخان؟

الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز لرجل آآ او للرجل المسلم ان يسلف رجلا بعض المال ليشتري به معصية كالدخان او غيره لان هذا الرجل قد نفذت دراهمه وهو يريد ان يشرب هذا الدخان او غيره وهو محتاج الى شربه في اسرع وقت. افيدونا جزاكم الله خير الجزاء - [00:00:00](#)

الجواب لا شك ان الدخان محرم لما يشتمل عليه من كثرة المفاصد التي تربو تزيد عما يشتمل عليه من المنافع ولانه ليس من الطيبات بل من الخبائث وقد جاء ما يدل - [00:00:20](#)

على تحريم الخبائث كما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومن القواعد المقررة في الشريعة ان ما تزيد مفاصده على مصالحه فهو محرم وقد جاء هذا منصوصا عليه في الخمر - [00:01:10](#)

لقوله تعالى لما ذكر الميسر والخمر قال قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واسمهما اكبر من نفعهما وقد جاءت الدالة دالة على تحريم الخمر بناء على ان مفاصده تزيد عن مصالحه. نعم - [00:01:49](#)

ولو فرض ان مفاصد الدخان يساوي ما يشتمل عليه من المنافع فمن القواعد المقررة في الشريعة ان درء المفاصد مقدم على جلب المصالح وتساوي المصالح والمفاصد هذا في النظر لا في الواقع - [00:02:33](#)

اما في الواقع فان المفاصد تزيد على مصالحه وبناء على ما سبق فان شرب الدخان لا يكون من البر وانما يكون من الائم ولهذا قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الائم والعدوان - [00:03:09](#)

لا يجوز لك ان تعطي هذا الشخص نقودا على اساس انه يشتري بها الدخان لانك اذا اعطيته فقد عاونته على الائم والعدوان وبالله التوفيق - [00:03:50](#)